

## فتاوى الخطبة للشهيم حسن مأمون جمعاً ودراسة.

محمد أحمد عبد الحميد محمد (\*)

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله إمام المفتين وأكمل المجتهدين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه وسار على سنته إلى يوم الدين ... وبعد :

فإنه من فضل الله سبحانه وتعالى علينا أن جعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فلا نجد حادثة إلا ولأهل العلم والفقهاء رأي فيها، ولما كانت النوازل في هذا العصر كثيرة تتميز بكثرة تشابكها، ودقة فهمها ، تحتاج إلى البيان والتفصيل ؛ حتى لا يقع الناس في المشقة ، كانوا في حاجة ماسة لمن يجيب عن تلك المسائل ، ويرفع عنهم الحرج بالاجتهاد والفتوى .

وتأتي أهمية الفتوى في الدين أنها توقع عن رب العالمين ولذلك كانت مهمة الأنبياء والمرسلين وورثتهم من أهل العلم إلى يوم الدين، وقد حذر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الفتيا بغير علم ، وجعل هذا من الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أحد أظلم ممن كذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم .

وفي وقتنا الحاضر ازدادت الحاجة إلى الفتوى نظراً للتقدم والتطور الذي شمل جميع مجالات الحياة الطبي والإداري والمدني والسياسي والإعلامي والتجاري والتقني والاقتصادي فازدادت النوازل وكثرت الحوادث، واحتاج الناس إلى من يبين لهم حكم الشرع في الوقائع التي تمس حياتهم على هدي من الله وبصيرة ، وعلماء المسلمين ومنهم شيوخ الأزهر الشريف قاموا ولا زالوا يقومون بواجبهم في بيان دين الله للناس أداءً للواجب المنوط بهم واحتساب لوجه الله تعالى ، ومنهم فضيلة الإمام الأكبر الشيخ حسن مصطفى مأمون شيخ الأزهر الأسبق أحد العلماء الأفاضل الذين جمعوا بين منصب القضاء والافتاء، عمل في هذين المنصبين فترة طويلة من حياته قبل أن يتولى مشيخة الأزهر الشريف رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

(\*) هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: [فتاوى الإمام الأكبر حسن مأمون في أحكام الأسرة (دراسة فقهية)]، تحت إشراف أ.د. محمد أحمد حسن الخولي - كلية الآداب بقنا - جامعة جنوب الوادي & د. صفاء عبد الرحيم برعي - كلية الآداب - جامعة سوهاج.

**أولاً: أسباب اختيار الموضوع:**

وكان من أهم ما دعاني لاختيار هذا الموضوع الأسباب الآتية:

- ١ - إبراز صورة مشرفة لأحد رجال الأزهر الذين خدموا الإسلام بكل جهد وتواضع.
- ٢ - إنشاء دراسة مستقلة عن موضوع الفتوى عند الشيخ حسن مأمون وكيف عالجها.
- ٣ - بيان ما ساهم به الشيخ حسن مأمون في خدمة الشريعة من فتاوى نموذجية في قضايا الأمة.
- ٤ - إبراز الفكر الإبداعي الوسطي لأحد أئمة الأزهر الأعلام الشيخ حسن مأمون .
- ٥ - معرفة المصادر التي اعتمد عليها الشيخ حسن مأمون في الفتوى ومدى التزامه بها.
- ٦ - وضع ضوابط الفتوى الصحيحة حتى لا تنحرف الفتاوى الشرعية عن مسارها الصحيح.
- ٧ - إظهار مدى حجية الفتوى على المستفتي وبيان الآداب الشرعية لكل من المفتي والمستفتي.
- ٨ - معالجة قضايا مهمة تفيد الأسرة المسلمة في الزواج والطلاق.
- ٩ - بيان رقي الإسلام واهتمامه بالمرأة، وحقوقها.

**ثانياً: أهمية الموضوع :**

- ١ - تظهر أهمية الاعتناء بفتاوى الشيخ العلامة حسن مأمون، فقد أدى خدمات جليلة للإسلام والمسلمين، ونبغ- رحمه الله - في الفقه والقضاء، وظهر هذا في ما صدر من فتاوى وخاصة فتاوى النوازل التي استجبت في عصره ، فاجتهد وأبدع، وظهرت شخصيته كعالم وفقه وعارف بأصول الفتوى ، ومن هنا كان الاعتناء بفتاويه من باب إظهار ما نبغ فيه الشيخ حسن للمجتهدين من بعده .
- ٢ - ربط لهذه الأصول بتطبيقاتها الفقهية وأمثلتها في الجزئيات الفرعية ، ومن يتتبع فتاوى الشيخ حسن مصطفى مأمون في القضايا الفقهية يرى أنها تعتمد على الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية الصحيحة عند أئمة أهل السنة بطريقة منهجية علمية، كما أنها تتسم بالوسطية والاعتدال ، وموافقتها لروح العصر الذي عاش فيه .

**ثالثاً: منهج البحث:**

- ١ . اعتمدت المنهج الاستقرائي التحليلي ، من خلال بيان رأي الشيخ حسن مأمون وعرضه سؤال وجواباً، وما ذهب إليه الشيخ حسن مأمون وغيره من الفقهاء ، وذكر أدلة كل رأي ، وبيان الرأي الراجح من خلال وجهة نظر الباحث .

### إجراءات البحث

١- الاعتماد على المراجع الأصيلة القديمة منها والمعاصرة ذات الصلة بموضوع البحث.

٢. توثيق الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

٣. تخريج الأحاديث النبوية، والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين، أما الآثار فيتم ذكر حكم أهل الحديث عليها إن وجد.

٤. توثيق المصادر والمراجع في هوامش البحث، وذلك بذكر اسم الكتاب، والمؤلف، والجزء، والصفحة، وباقي معلومات التوثيق في قائمة المراجع.

٥. الترجمة لبعض الأعلام الواردة في البحث ممن غلب على ظني حاجتهم للترجمة لبيان منزلتهم العلمية وفضلهم .

### رابعاً: خطة البحث :

اشتمل البحث على: مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المقدمة : اشتملت على أسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

## المبحث الأول: حكم الخطبة والاتفاق على المهر.

السؤال:

اطلعتنا على السؤال المقيد برقم ١٩٧٢ سنة ١٩٥٧ المتضمن أنّ رجلاً خطب لولده البالغ أنثى بالغة عاقلة بإيجاب وقبول برضاء الطرفين ورضاء المخطوبة، ورضاء وليها؛ بحضور جماعة من العائلتين، واتفقا على المهر ووضعوا العلاقة المعتادة بحضور المجتمعين من العائلتين، وقرأ الطرفان الفاتحة - كما هي العادة - وكان الخاطب يتردد على بيت والدها ويختلي بمخطوبته وينام عندهم، كما كان يهديها بالمال كما هي العادة. وطلب السائل بيان ما إذا كان ذلك يعتبر نكاحاً صحيحاً، وتعتبر هذه الأنثى زوجةً لهذا الخاطب أن يعاشرها معاشرة الأزواج أو لا<sup>(١)</sup>.

الجواب:

المفهوم من السؤال أنّ الذي حصل بين هذا الخاطب وبين والد المخطوبة وأهلها، إنما هو مجرد خطبة وقراءة فاتحة واتفاق على المهر، وغير ذلك من المقدمات التي اعتاد بعض الناس تقديمها على الزواج، وأنه لم يحصل عقد زواج شرعي بإيجاب وقبول شرعيين، لا رسمي ولا غير رسمي.

فإذا كان الحال كما ذكر لم تكن هذه المخطوبة زوجة لهذا الخاطب؛ لأن مجرد الخطبة وقراءة الفاتحة والاتفاق على المهر ليس عقداً شرعياً تكون به المخطوبة زوجة لمن خطبت له.

وقد جاء في "تنقيح الحامدية"<sup>(٢)</sup> مسائل منثورة من الجزء الأول من كتاب النكاح ما نصه: "سئل فيما إذا خطب وكيل زيد ابنة عمرو البالغة لزيد بمحضر من الناس، فأجاب الأب إلى ذلك قائلاً: إن مهر ابنتي كذا إن رضيت فيها وإلا فلا، فرضي الخاطب ودفع للأب شيئاً من الحلي لابنته، فلم ترض البنت بالخطبة وردتها، فهل يسوغ لها ذلك، ولا تكون الخطبة واقعة موقع عقد النكاح أصلاً؟ والجواب: حيث لم يجر بينهما عقد نكاح شرعي بإيجاب وقبول شرعيين لا تكون الخطبة واقعة موقع عقد نكاح أصلاً"<sup>(٣)</sup>.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٦١/٩، ٢٦٢)، القاهرة، ١٤٣١هـ، (٢٠١٠م).

(٢) هو كتاب لابن عابدين في الفقه الحنفي اختصره من كتاب شيخه حامد أفندي العماوي وهو (مغني المستفتي عن سؤال المفتي)؛ لأن مغني المستفتي فيه إطناب وتكرار لبعض الأسئلة وتعداد للنقول في الجواب، فحذف ابن عابدين المكرر ولخص الأدلة وجمع ما تفرق على وضع محكم، واستدرك بعض التحريرات في بعض المسائل المغلقة وجعل ذلك في كتاب سماه (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية).

(٣) ينظر، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين: ٣١/١، دار المعرفة، ط(د.ت)

ومنه يتبين أنّ هذا الاتفاق وإن اقترن بقراءة فاتحة أو اتفاق على مهر أو تقديم هدايا أو غير ذلك من الإعلان، لا يكون عقد زواج شرعي، وبالتالي ليس للخطيبين أن يتلاقيا إلا في حضرة محرم لهما كالأب أو الأخ؛ لأنها ليست زوجته وليس زوجها لها؛ حتى يجوز له أن يختلي بها على الوجه الوارد بالسؤال؛ لانعدام ركن عقد الزواج الشرعي. وبهذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### أقوال الفقهاء في حكم الخطبة والاتفاق على المهر:

لا خلاف بين الفقهاء على أنّ الخطبة والاتفاق على المهر مجرد مقدمة من مقدمات عقد الزواج.

**أولاً: الحنفية:** قال السرخسي<sup>(٢)</sup>: (فأما النكاح يتقدمه خطبة ومراودة)<sup>(٣)</sup>. قال ابن عابدين<sup>(٤)</sup>: (خطبة: بضم الخاء: ما يذكر قبل إجراء العقد من الحمد والتشهد، وأما بكسرهما فهي طلب التزوج)<sup>(٥)</sup>، وقال: (لا يحل المس للقاضي والشاهد والخطاب)<sup>(٦)</sup>.

**ثانياً: المالكية:** قال الخرشي: (الخطبة - بالكسر - وهي التماس التزويج والمحاولة عليه)<sup>(٧)</sup>.

قال الشيخ الدردير: (ندب للخطاب نظر وجهها وكفيها، إن لم يقصد لذة، وإلا حُرِّم فقط دون غيرها)<sup>(٨)</sup> فذكر أنه لا يجوز للخطاب شيء غير النظر إلى الوجه والكفين، ولا يحل شيء آخر.

**ثالثاً: الشافعية:** قال العمراني: (مسألة: ما يجوز للخطاب من النظر: وإذا أراد الرجل خطبة امرأة.. جاز له النظر منها إلى ما ليس بعورة منها - وهو وجهها وكفاها)<sup>(٩)</sup>.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٦١/٩، ٢٦٢)، القاهرة، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م).

(٢) محمد بن محمد، رضي الدين السرخسي: فقيه من أكابر الحنفية. أقام مدة في حلب، وتعصب عليه بعض أهلها فسار إلى دمشق، وتوفي فيها. له (المحيط الرضوي وثلاثة كتب أخرى باسم (المحيط) (ينظر، الأعلام، للزركلي، ٢٥/٧).

(٣) المبسوط للسرخسي: (٥ / ١٦)، دار المعرفة، بيروت، ط (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

(٤) أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور كأسلافه بابن عابدين: فقيه حنفي، ولد ومات في دمشق، تولى الإفتاء في بعض المدن الصغيرة ثم عين أميناً للفتوى مع السيد محمود حمزة مفتي دمشق، له نحو ٢٠ كتاباً ورسالة، منها رسالة في (تبرئة الشيخ الأكبر مما نسب إليه من القول بالحلول والاتحاد (ينظر، الأعلام، للزركلي، ١٥٢/١).

(٥) رد المحتار لابن عابدين (٣ / ٨)، دار الفكر، بيروت، ط (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

(٦) المرجع السابق، (٦ / ٣٧٠).

(٧) شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ١٦٧)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط (د.ت).

(٨) الشرح الكبير، للشيخ الدردير (٢ / ٢١٥)، دار الفكر، ط (د.ت).

(٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٩ / ١٢١) تحقيق/ قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

قال الرملي: (بأن الخطبة هي التماس النكاح) <sup>(١)</sup>، وقال في موضع آخر: (وظاهر وظاهر كلامهم بقاء نذب النظر وإن خطب، وهو الأوجه، ودعوى الإباحة بعدها فقط؛ لأنها الأصل) <sup>(٢)</sup>.

دلّ كلامهم على أنّ الخطبة هي مجرد ابداء رغبة في النكاح، ومغايرة للعقد ولا تغني عنه أو تحل محله، ولا يحل للخاطب شيء أكثر من النظر إلى الوجه والكفين فقط، ولو اتفقا مع وليها، وأرسل لها هدايا.

**رابعاً: الحائبة:** قال ابن قدامة: (الخطبة - بالكسر - خطبة الرجل المرأة لينكحها) <sup>(٣)</sup>، وقال: (ولا يجوز له الخلوة بها؛ لأنها محرمة ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت فبقيت على التحريم؛ ولأنه لا يؤمن مع الخلوة الواقعة المحظور) <sup>(٤)</sup> قال المردواي: (والشارع قد أباح النظر، بل أحبه إلى المخطوبة، وقال: "فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" <sup>(٥)</sup>). دلّ كلامهم على أنّ الخطبة هي مجرد ابداء رغبة في النكاح، ومغايرة للعقد، ولا يحل للخاطب شيء أكثر من النظر إلى الوجه فقط، ولا يجوز له الخلوة.

**خامساً: الظاهرية:** قال ابن حزم: (...الخطبة لا متعلق لها بالنكاح، وقد يخطب ولا يتم النكاح، إذا ردّ الخاطب، وقد يتم نكاح بلا خطبة أصلاً) <sup>(٦)</sup>

ف نجد أنّ جميع الفقهاء اتفقوا على أن الخطبة والاتفاق على المهر ما هو إلا مقدمة من مقدمات النكاح لا يحل معها إلا النظر للمخطوبة فقط، وهذا ما أفتى به الشيخ حسن مأمون - رحمه الله - فالمرأة المخطوبة امرأة أجنبية كغيرها من الأجنبيات، لا يجوز الخلوة ولا السفر بها، ولا استدامة النظر إليها، كما هو واقع في هذا الزمان، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرَبُوا عَفْوَ النَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ <sup>(٧)</sup>.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٦ / ٢٠٢) دار الفكر، بيروت، ط(١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)

(٢) المرجع السابق (٦ / ١٨٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٧ / ١٤٣)، مكتبة القاهرة، ط(١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م)

(٤) المرجع السابق (٧ / ٩٦).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع، لابن مفلح المقدسي، (٨ / ٢٨٨) تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط(١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، والحديث سيأتي تخريجه مفصلاً.

(٦) المحلى بالأثار لابن حزم (٥ / ٢١٣)، دار الفكر، ط(د.ت).

(٧) سورة البقرة من الآية رقم (٢٣٥).

**وجه الدلالة:** تدل الآية على جواز التعريض بالخطبة في عدة المتوفي عنها زوجها، ويحرم عقد النكاح فيها مما يدل على أنّ الخطبة مخالفة للعقد، ولا يحل بها ما يحل بالعقد<sup>(١)</sup>.

٢- عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»<sup>(٢)</sup>.

٣- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخُطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** تدل الأحاديث على إباحة النظر إلى المرأة فقط في الخطبة<sup>(٤)</sup>. وهذا محل إجماع واتفاق بين الفقهاء أنّ الخطبة وعد غير ملزم بالزواج، وهي من مقدمات العقد وليست العقد، ولا يحل بها دخول، وكذلك الاتفاق على المهر من مقدمات العقد.

مما سبق يتضح أنّ الشيخ حسن مأمون -رحمه الله- أنه قرر ذلك الإجماع، فلا يجوز مطلقاً أن يخلو الخاطب بمخطوبته، فالخطبة مقدمة للزواج، فلم تحل هذه المرأة له، وإنما ما تزال أجنبية عنه، يشملها نهي الرسول ﷺ عن الخلوة حيث يقول: "... وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ"<sup>(٥)</sup>.

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام الطبري (٩٥ / ٥)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط١ (٤٢٠١ هـ، ٢٠٠٠ م).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٣٨٩/٣) رقم (١٠٨٧)، وقال: (حديث صحيح)، وأخرجه أحمد في مسنده، أول مسند الكوفيين، حديث المغيرة بن شعبة (٨٨/٣٠) رقم (١٨١٥٤)، وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ٥٩٩/١، برقم (١٨٦٥) واللفظ للترمذي.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث أبي حميد الساعدي (١٥/٣٩) رقم (٢٣٦٠٢)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد (١ / ٢٧٩) رقم (٩١١)، واللفظ لأحمد، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤ / ٢٧٦) .

(٤) عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (٢٠ / ١١٩)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(د.ت)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧ / ٢٣٧) تحقيق/ أبو تميم ياسر، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢ (٤٢٣١ هـ، ٢٠٠٣ م).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١٩ / ٢٣، برقم (١٤٦٥١) والحديث حسن لغيره، وأخرجه وأخرجه الدارمي (٢٠٩٢) من طريق الحسن بن أبي جعفر، والنسائي في "المجتبى" ١ / ١٩٨، وفي "الكبرى" (٦٧٤١) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥٥٩٦) ، من طريق عطاء بن أبي رباح، وابن خزيمة (٢٤٩) ، والحاكم ١ / ١٦٢ من طريق زهير بن معاوية، والطبراني في "الأوسط" (٢٥٣١) من طريق عباد بن كثير، كلهم عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

فالتهاون في هذا الأمر أدى إلى كثير من المفاصد، فخرجهما معاً، واختلاؤهما بحجة التّعرف أدى إلى عدم إتمام كثير من حالات الزواج، فلنحرص على تعاليم الإسلام؛ إذ هي الأليق لمن ينشد الكمال، ويحافظ على الشرف"<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: عورة المرأة وما يراه الخاطب من مخطوبته السؤال

سأل س. م. م. قال: إنه يريد بيان الحكم الشرعي بيانا واضحا فيما يأتي:  
أولا: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تؤدي الصلاة وهي حاسرة رأسها أو عارية ذراعاها أو بنصف كم؟ أي: وهي على حالتها التي تتراد بها المجتمعات في هذه الأيام أو لا؟  
ثانيا: هل يجوز للعريس أن يختلط بعروسه ويتمتع بها ويقبلها ويعانقها قبل عقد الزواج؛ ليتأكد من صلاحيتها له، وليأمن العيوب الخفية أو لا؟ وما هو رأي ابن حزم في ذلك؟<sup>(٢)</sup>.

#### الجواب عن السؤال الأول:

إن من شروط صحة الصلاة: ستر العورة، فلا تصح الصلاة مع كشف العورة التي أمر الشارع بسترها في الصلاة. وحدّ عورة المرأة الحرة هو: جميع بدنها حتى شعرها النازل على أذنيها، واستثنى من ذلك الحنفية الوجه والكفين والقدمين، كما استثنى من ذلك الشافعية الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما، واستثنى الحنابلة من البدن الوجه فقط، وقالوا: إن ما عداه عورة، وقال المالكية: إن العورة بالنسبة للمرأة في الصلاة تنقسم إلى قسمين: مغلظة، ومخففة.  
فالمغلظة للحرة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر، والمخففة لها هي الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعان والعنق والرأس، ومن الركبة إلى آخر القدم، أما الوجه والكفان ظهرا وبطنا فهما ليسا من العورة مطلقا، فمن صلت مكشوفة العورة المغلظة كلها أو بعضها ولو قليلا مع القدرة على الستر بطلت صلاتها إن كانت قادرة ذاكرة، وأعادتها وجوبا أبدا في الوقت وبعده، أما إذا صلت مكشوفة العورة المخففة فإن صلاتها لا تبطل وإن كان كشفها مكروها في الصلاة، ويحرم النظر إليها، ولكن يستحب لمن صلت مكشوفة العورة المخففة أن تعيد الصلاة في الوقت مستورة.

ومن هذا يتضح: أنّ رأس المرأة وذراعيها وساقها من العورة التي يجب سترها في الصلاة عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وتبطل الصلاة بكشف أحدها؛ لفقد شرط من شروط صحة الصلاة، أما عند المالكية فإنّ أحد هذه الأعضاء

(١) ينظر، دراسات حول العلاقات والآداب الأسرية، للأستاذ الدكتور/ محمد أحمد الخولي: ص ٢٥، ط ١ (٢٠٠٢م).

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٩/ ٢٤٥.



من العورة المخفية التي تصح الصلاة مع كشفه مع الكراهة، واستحباب إعادة الصلاة في الوقت مستورة، وحينئذ يجب أن يكون مفهوماً أن ستر العورة على هذا الاختلاف المذكور أمر مشروط لصحة الصلاة نفسها، أما النظر إلى العورة المخفية

عند المالكية، فهو حرام بإجماع آراء الفقهاء كما هو ظاهر من السؤال<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: أقوال الفقهاء في عورة المرأة الحرة في الصلاة

#### اختلف الفقهاء في عورة المرأة الحرة في الصلاة على أربعة أقوال:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في قول، والشافعية، والحنابلة في قول ثان، والظاهرية إلى أن جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه والكفين في الصلاة، وإن صلت بشيء من شعرها أو ذراعها في الصلاة تبطل الصلاة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الحنفية في قول ثان - وهو المعتمد - إلى أن جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه والكفين والقدمين في الصلاة، وإن صلت بشيء من شعرها أو ذراعها في الصلاة: تبطل الصلاة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب المالكية إلى أن جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه والكفين في الصلاة، ولكن إن صلت بشيء من شعرها أو ذراعها في الصلاة، أعادت في الوقت فقط ولا تبطل الصلاة مع الكراهة؛ لأنها تركت سنة واجبة<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع:** ذهب الحنابلة في - قول ثان - إلى أن جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه فقط<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة

وأستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

#### أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}<sup>(٦)</sup>.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٢٤٥/٩.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢١٩)، دار الكتب العلمية، ط٢ (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م) تبين الحقائق، للزليعي (٦/ ١٧)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١ (١٣١٣هـ) البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (٢/ ١٢٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م) التنبيه للشيرازي (ص: ٢٨)، نهاية المطلب للجويني (١٢/ ٣٠)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٣/ ١٦٧)، المغني، لابن قدامة (١/ ٤٣٠)، الفروع، لابن مفلح (٥/ ٥٢٨)، الإنصاف، للمرداوي (١/ ٤٥٣)، المحلى، لابن حزم (٢/ ٢٤١).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، (مرجع سابق) (٥/ ١٢٢)، المحيط البرهاني لابن مازة (١/ ٢٧٩)، تحقيق/ عبد لكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م).

(٤) التهذيب في اختصار المدونة، للأزدي القيرواني (١/ ٢٦٣)، المقدمات الممهيات، لابن رشد (١/ ١٨٣)، دار الغرب الإسلامي، ط١ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م) شرح مختصر خليل للخرشي (مرجع سابق) (١/ ٢٤٦).

(٥) المغني لابن قدامة (مرجع سابق) (١/ ٤٣٠)، الفروع لابن مفلح (مرجع سابق) (٥/ ٥٢٨).

(٦) سورة النور من الآية (٣١).

**وجه الدلالة:** تدل الآية الكريمة على أن الوجه والكفين ليسوا بعورة؛ لأنهما موضعا الزينة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: السنة:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابُ رِقَاقٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** يدل الحديث على أن الوجه والكفين ليسوا من العورة<sup>(٣)</sup>.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ»<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** يدل الحديث على أن الوجه والكفين ليسوا من العورة؛ ولذا أمر النبي ﷺ بكشفهم في الحج<sup>(٥)</sup>.

٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ تَنَائُؤُهُ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}<sup>(٦)</sup> وَالزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ الْوَجْهَ وَكَحْلَ الْعَيْنِ، وَخِضَابَ الْكَفِّ وَالْخَاتَمَ، فَهَذَا نُظِرُهُ فِي بَيْتِهَا لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا<sup>(٧)</sup>.

### ثالثاً: المعقول:

١- نهى المرأة في الإحرام عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما في الإحرام<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: جامع البيان، الطبري (مرجع سابق) (١٥٧ / ١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها (٦٢/٤) رقم (٤١٠٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة، قال الله تعالى {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [سورة: النور، آية رقم: ٣١] (٢ / ٣١٩) رقم (٣٢١٨)، بلفظ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ" قال البيهقي: قال أبو داود: هذا مرسل؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة، وقال: مَعَ هَذَا الْمُرْسَلِ قَوْلٌ مِنْ مَضَى مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي بَيَانِ مَا أَبَاحَ اللَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ، فَصَارَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ قَوِيًّا.

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم، للعظيم آبادي (١٠٩ / ١١) دار الكتب العلمية، بيروت، ٢ (١٤١٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما ينهي من الطيب للمحرم (١٥/٣) رقم (١٨٣٨).

(٥) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، (مرجع سابق) (١٠٩ / ١١).

(٦) سورة النور من الآية (٣١).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب النكاح، باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها ١٥١/٧، برقم (١٣٥٣٧).

(٨) ينظر: المهذب للشيرازي (١٢٤/١)، دار الكتب العلمية، ط (د.ت) الشرح الكبير لابن قدامة (مرجع سابق) (٤٥٨ / ١).

٢- أن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه والكف للأخذ والإعطاء<sup>(١)</sup>.  
وأستدل أصحاب القول الثاني بما استدل به أصحاب القول الأول في الوجه والكفين، واستدلوا على القدمين، بما يلي:

#### أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أنّ الوجه والكفين والقدمين ليسوا بعورة؛ لأنهما موضعا الزينة، والفتحة، وهي خاتم أصبع الرجل، فدلّ على جواز النظر إلى القدمين؛ ولأن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان ألا ترى أنهما يظهران عند المشي<sup>(٣)</sup>.

#### اعترض على هذا:

١- بأن القدم مستثناة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾<sup>(٤)</sup>، أي: الساقين داخليين بالعورة<sup>(٥)</sup>.  
٢- بحديث أم سلمة السابق بوجوب تغطية القدم، عن أم سلمة، أنّها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟، قَالَ: "إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُعْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا"<sup>(٦)</sup>.  
وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب ستر القدم في الصلاة؛ لأنها من العورة<sup>(٧)</sup>.

اعترض على هذا: بأن الحديث ضعيف ولا يصح الاستدلال به<sup>(٨)</sup>.

(١) المهذب للشيرازي، (مرجع سابق) ١/١٢٤.  
(٢) سورة النور من الآية (٣١).  
(٣) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي (مرجع سابق) (٢/٥٠٨)، بدائع الصنائع للكاساني (مرجع سابق) (٥/١٢٢).  
(٤) سورة النور من الآية (٣١).  
(٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٩ / ٣٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٩٩٩م).  
(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة (١٧٣/١) رقم (٦٤٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، ١/٣٨٠، برقم (٩١٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.  
(٧) ينظر: معالم السنن، للخطابي (١/١٨٠)، المطبعة العلمية، حلب، ط١ (١٩٣٢م) الاستذكار، لابن عبد البر، (٢/١٩٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (٢٠٠٠م) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (٦/٣٦٤)، وزارة الأوقاف، المغرب، ط (١٣٨٧هـ).  
(٨) ينظر: نصب الراية، للزليعي (١ / ٢٩٩)، مؤسسة الريان، لبنان، ط١ (١٩٩٧م).

**يجاب عنه:** بأن الحديث صححه الحاكم <sup>(١)</sup>.  
**ثانياً: المعقول:** أنها تنبئ بإيداء القدم إذا مشت حافية أو متنتلة فربما لا تجد الخف، على أن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم، كما يحصل بالنظر إلى الوجه، فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولى <sup>(٢)</sup>.  
**اعترض على هذا:** بأن النبي ﷺ أمر أن ترخي المرأة شيئاً من ثوبها لأجل ذلك <sup>(٣)</sup>.

وأستدل أصحاب القول الثالث بما يلي: بأن ستر العورة في الصلاة من سننها لا من فرائضها <sup>(٤)</sup>، وهو قول ابن القاسم في العريان يجد ثوباً في الصلاة فيأبى أن يأخذه يأخذه أو يجهل ذلك: أنه يعيد في الوقت، يأتي على القول بأن ستر العورة في الصلاة من سننها لا من فرائضها، كالفقهاء، كالفقهاء للمرأة الحرة <sup>(٥)</sup>.

**اعترض على هذا:** بأنه مخالف للنصوص الصريحة بجوب الستر في الصلاة .  
 واستدل أصحاب القول الرابع بما يلي:  
 أن ما يلزم كشفه في الإحرام كان منها عورة؛ كصدرها وسائر بدنها؛ ولأنه محل لا يشق ستره فأشبهه ما ذكرنا <sup>(٦)</sup>.

**اعترض على هذا:**  
 ١- بأن الكف محل يظهر منها غالباً في القيام والجلوس، فأشبهه الوجه، ولأنها إلى كشف الوجه والكف أحوج للمعاملات والعتاء، والأخذ، والرفع والحط <sup>(٧)</sup>.  
 ٢- أن النبي ﷺ نهى المرأة في الإحرام عن لبس القفازين، ولو كان الكف عورة لما حرم ستره في الإحرام <sup>(٨)</sup>.

<sup>(١)</sup> قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ينظر: المستدرک (٣٨٠/١).

<sup>(٢)</sup> العناية شرح الهداية، للبارتي (١ / ٢٥٩)، دار الفكر، ط(د.ت).

<sup>(٣)</sup> عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ، فَأَلَمْرَأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شَيْئاً»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: «فَدِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابَ اللِّبَاسِ، بَابِ فِي قَدْرِ الذَّيْلِ (٦٥/٤) رقم (٤١١٧)، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر (١٥٨/٩) رقم (٥١٧٣)، وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، ٢٣٣/٤، برقم (١٧٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

<sup>(٤)</sup> البيان والتحصيل، لابن رشد (١ / ٥٠٩)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢ (١٩٨٨م).

<sup>(٥)</sup> المصدر السابق (١ / ٥٠٩).

<sup>(٦)</sup> الحاوي الكبير، للماوردي (مرجع سابق) (١ / ٢٢٨).

<sup>(٧)</sup> المصدر السابق، ٢٢٩/١.

<sup>(٨)</sup> ينظر: المهذب للشيرازي (مرجع سابق) (١ / ١٢٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (مرجع سابق) (١ / ٤٥٨)، دار الكتاب العربي، ط(د.ت).

**القول المختار:** مما سبق يتضح أن الشيخ حسن مأمون-رحمه الله- وافق الجمهور في هذه المسألة، حيث اعتمد في استدلال رأيه على ما اعتمد عليه جمهور الفقهاء من نصوص الكتاب، والسنة، والمعقول، والإجماع . والناظر إلى جواب الشيخ حسن مأمون-رحمه الله- على نص الفتوى يجد ميله إلى رأي الجمهور ولم يجنح إلى مذهب معين؛ لأن الشيخ غير متمذهب، وهذا يدل على عدم تعصبه واعتدال فتواه، وعليه فالباحث يميل إلى ما ذهب إليه الشيخ في جوابه على السائل، وذلك لقوة رأيه وموافقة رأي الجمهور، أن جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه والكفين ، وذلك لما يلي: لقوة أدلتهم، ونهى المرأة في الإحرام عن لبس القفازين والنقاب، ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما في الإحرام<sup>(١)</sup>، كما أن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه والكف للأخذ والإعطاء والمعاملات، والله أعلم .

### الفرع الثاني: ما يراه الخاطب من مخطوبته .

#### الجواب عن السؤال الثاني

الثاني: أن الفقهاء أباحوا للخاطب أن يرى مخطوبته، وأن تراه مخطوبته بحضور أحد محارمها كأبيها أو أخيها أو عمها أو خالها، وأن يكرر هذه الرؤية إذا لم تكفِ المرة الواحدة بالشرط المذكور.

والأصل في ذلك هو ما ثبت عن النبي ﷺ عن المغيرة بن شعبة - رضي الله

عنه - أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»<sup>(٢)</sup> بينكما»<sup>(٣)</sup>

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: خطب رجل امرأة، فقال النبي ﷺ:

«انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المدعو بشيخي زادة(٢/ ٥٤٠)، دار إحياء التراث العربي، ط(د.ت) المذهب للشيرازي( مرجع سابق) (١/٢٤٤)، الشرح الكبير لابن قدامة( مرجع سابق) (١/ ٤٥٨) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٣/٣٨٩) رقم (١٠٨٧)، وأخرجه أحمد في مسنده، (٨٨/٣٠) رقم (١٨١٥٤)، وأخرجه ابن ماجة: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ٥٩٩/١، برقم ( ١٨٦٥ ) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات روى الترمذي في الجامع والنسائي في الصغرى بعضه من طريق بكر بن عبد الله مصباح الزجاجة، البوصيري، (١٠٠/٢)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٥٠١/٧، برقم (٧٨٢٩) ؛ قال الإمام البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَى بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بهذا الإسناد( ينظر: مسند البزار، ١٥٢/١٧).

وعن جابر - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»<sup>(١)</sup>.  
وعن موسى بن عبد الله - رضي الله عنه - عن أبي حميد أو حميدة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم»<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن مسلمة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»<sup>(٣)</sup>.  
والأمر المذكور في حديث أبي هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للإباحة؛ بقرينة قوله في حديث أبي حميد : «فلا جناح عليه». وفي حديث محمد بن مسلمة : «فلا بأس».

وقال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم في هذا الباب عند شرحه لحديث أبي هريرة ولفظه : قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فاتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنظرت إليها؟» قال : لا . قال : «فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً». وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء، وحكى القاضي عياض كراهته عن قوم، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد زواجها، ٤٢٤/٣، برقم (٢٠٨٢) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤٤٠/٢٣، برقم (١٤٥٨٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرک کتاب النکاح، ١٧٩/٢، برقم (٢٦٩٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ مُخْتَصَرًا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١٥/٣٩، برقم (٢٣٦٠٢) وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٤/٣، والطبراني في "الأوسط" (٩١٥) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد - من غير شك؛ قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني وزاد: «فقبض قبل إن تبلغ فتزوجها الأسود بن عبد الله فولدت له رزق بن الأسود وليابة بنت الأسود سمتها باسمها أم الفضل، وأبو يعلى، وفي إسنادهما الحسين بن عبد الله بن عباس، وهو متروك، وقد وثقه ابن معين في رواية (مجمع الزوائد) ٢٧٦/٤»

(٣) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد إن يتزوجها، ٥٩٩/١، برقم (١٨٦٤) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٩٩/٢) في إسناده حجاج وهو ابن أرتاة الكوفي ضعيف ومدلس. ورواه بالنعنة. لكن لم ينفرد به حجاج فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤٩٢/٢٩، برقم (١٧٧٩٦) إسناده ضعيف لجهالة حال محمد بن سليمان، وهو ابن أبي حنمة، والحجاج بن أرتاة مدلس وقد عنعه، واختلف فيه عليه.

ونحوها، ثم إنه يباح النظر إلى وجهها وكفيها فقط؛ لأنهما ليسا بعورة؛ ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين، وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها؛ وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها مخافة وقوع نظره على عورة. وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها. وهذا ضعيف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في ذلك مطلقاً إلى أن قال: ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن ينظر إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها وتركها من غير إizard، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة. والله أعلم. قال أصحابنا: وإذا لم يمكن النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرنا<sup>(١)</sup>.

هذه هي أقوال الفقهاء في هذا الباب، ولم أرَ فيما قرأته من كتب الفقه في الأقوال المختلفة ولا في كتب السنة من أباح اختلاط الخاطب بمخطوبته وخروجه معها منفردين كما يفعل بعض الشباب الآن بحجة أنهم يريدون التعرف إلى من يخطبونها من الفتيات.

أما ابن حزم فقد اطّلع في كتابه المحلى، فوجدت فيه الآتي: «ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظر منها متغفلاً لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وظهر، ولا يجوز ذلك في أمة يريد شراءها، ولا يجوز أن ينظر منها إلا إلى الوجه والكفين فقط، لكن يأمر امرأة تنظر إلى جميع جسمها وتخبره، وبرهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠] فافترض الله عز وجل غض البصر جملة، كما افترض حفظ الفرج، فهو عموم لا يجوز أن يخص منه إلا ما خصه بنص صريح، وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط، فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». قال جابر: فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أختبئ تحت الكرب حتى رأيت منها ما دعاني إليها. ثم قال: وقد رويناها أيضاً من طرق صحاح من طريق أبي هريرة والمغيرة بن شعبة، فكان هذا عموماً مخرجاً لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر.

ويظهر من هذا أن ابن حزم أباح نظر الرجل إلى من يريد خطبتها واعتبر الأحاديث الواردة في هذا الصدد مخصصة للعموم الوارد في الآية، وهو الأمر بغض البصر، أما النظر إلى المخطوبة فلم يتعرض له بأكثر من قوله: «إن له أن ينظر

(١) ينظر، شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي ٢١٠/٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢ (١٣٩٢هـ).

منها متغفلاً لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وظهر . «ولعله تابع في ذلك ما نقله الإمامان : النووي والشوكاني منسوبةً إلى داود من أنه يجوز عنده النظر إلى جميع البدن، وقد خطأه في هذا الرأي الإمام النووي وهو حجة، حيث قال : إنه خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع، ولا يباح النظر إلا إلى الوجه والكفين عند الأئمة الثلاثة، وعند الإمام أحمد لا يباح النظر إلا إلى ما يظهر غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم، والإمام مالك الذي أجاز الصلاة مع الكراهة إذا لم تستر العورة الخفيفة لم يباح للخطاب النظر إلى ما عدا الوجه الكفين. أما حديث جابر الذي رواه ابن حزم فيجب حمله على ما يوافق باقي الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها المروية عن أبي هريرة والمغيرة بن شعبة وموسى بن عبد الله. (١)

ومن هذا يتبين بوضوح أن إباحة معانقة المخطوبة وتقبيلها قبل العقد لم يتعرض له ابن حزم، وهو مخالف لما أجمع عليه المسلمون من تحريمه، ولم يقل به أحد من فقهاء الأقوال المعتمدة ولا من رجال الحديث؛ ومنه يعلم الجواب على السؤال بشقيه . والله سبحانه وتعالى أعلم.

**أقوال الفقهاء في ما يجوز للخطاب أن ينظر إليه من مخطوبته:**  
**اختلف الفقهاء في تحديد ما يجوز للخطاب أن ينظر إليه من مخطوبته على خمسة أقوال:**

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية - في قول لهم -، والمالكية، والشافعية، والحنابلة - في قول لهم - إلى جواز نظر الخطاب إلى وجه المخطوبة وكفها ظاهراً وباطناً فقط (٢).

**القول الثاني:** ذهب الإمام أبو حنيفة، إلى جواز نظر الخطاب إلى وجه مخطوبته وكفها وقدميها (٣).

**القول الثالث:** ذهب الحنابلة - في قول ثان - إلى إباحة نظر الخطاب إلى وجه مخطوبته فقط (٤).

(١) ينظر، المحلى بالآثار، لابن حزم، (مرجع سابق) ١٦١/٩.  
 (٢) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي الحنفي (٤/ ١٥٦)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط(١٩٣٧م) البناية شرح الهداية، لبيد الدين العيني (٢/ ١٢٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(٢٠٠٠م) وحاشية الدسوقي، لابن عرفة المالكي، (٢/ ٢١٥)، دار الفكر، ط(دبت)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٣١)، دار الحديث، القاهرة، ط(٢٠٠٤م) الإنصاف للمرداوي (٨/ ١٨)، دار إحياء التراث العربي، ط(دبت) تحفة المحتاج، لابن حجر، ١٩١/٧.  
 (٣) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي الحنفي (مرجع سابق) (٤/ ١٥٦)، البناية شرح الهداية، لبيد الدين العيني (مرجع سابق) (٢/ ١٢٥)، (١٢٥/١٢)، رد المحتار لابن عابدين (مرجع سابق) (٤٠٥/١).  
 (٤) المغني لابن قدامة (مرجع سابق) (٧/ ٩٧)، الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) (٨/ ١٨)، المبدع لابن مفلح (مرجع سابق) (٦/ ٨٥).



**القول الرابع:** ذهب الحنابلة - في قول ثالث - إلى جواز نظر الخاطب إلى كُـلِّ ما يظهر غالباً من مخطوبته من وجه ورقبة، ويد وساق<sup>(١)</sup>.

**القول الخامس:** ذهب الظاهرية إلى جواز نظر الخاطب إلى جميع البدن، وهذا ظاهر كلامه، وعن الأوزاعي: يجوز النظر لمواضع اللحم منها<sup>(٢)</sup>.

**واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:**

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(٣)</sup>.  
**وجه الدلالة:** تدل الآية على جواز كشف الوجه والكفين؛ لأنهما موضعاً الزينة<sup>(٤)</sup>.

٢- أن الأمر ورد بالنظر إليهن مطلقاً، وورد بالمنع مطلقاً، وورد مقيداً، بالوجه والكفين، فيحمل المطلق على المقيد<sup>(٥)</sup>.

٣- أنه أذن للخطب في نظر الوجه واليدين؛ لأن الوجه يدل على الجمال وعدمه، واليدين تدلان على صلابة البدن وطراوته<sup>(٦)</sup>.

٤- قياساً على جواز كشفهما في الحج<sup>(٧)</sup>.

٥- إنما رخص له في النظر إليهما؛ لأنه يستدل برؤية الوجه على الجمال وبرؤية الكفين على خصب البدن<sup>(٨)</sup>.

**واستدل أصحاب القول الثاني بما استدل به أصحاب القول الأول وبما يلي:**

١- أن القدم ليس بعورة مطلقاً؛ لأنها تحتاج إلى المشي فتبدو.

٢- أن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم، كما يحصل بالنظر إلى الوجه، فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء، فالقدم أولى<sup>(٩)</sup>.

**اعتراض على هذا:** بأن القدم من العورة، دلّت عليه النصوص، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾<sup>(١٠)</sup>، تدل الآية على أن الساقين من العورة<sup>(١١)</sup>.

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٦٢٤/٢.

(٢) المحلى بالآثار؛ لابن حزم (مرجع سابق) (٩ / ١٦١).

(٣) سورة النور من الآية (٣١).

(٤) جامع البيان، الطبري (مرجع سابق) (١٥٧/١٩)، تفسير القرطبي (مرجع سابق)

(٥) (٥٠٦٩/٨)، البيان للعمرائي (مرجع سابق) (١٢٣/٩).

(٦) بداية المجتهد لابن رشد (مرجع سابق) (٣١/٣).

(٧) حاشية الصاوي، للصاوي الكبير (مرجع سابق) (٣٤٠ / ٢).

(٨) بداية المجتهد لابن رشد (مرجع سابق) (٣١/٣).

(٩) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (مرجع سابق) (١ / ٦٦١)، الحاوي

الكبير، للماوردي (مرجع سابق) (٣٤ / ٩).

(١٠) الاختيار لتعليل المختار، للموصلني الحنفي (مرجع سابق) (٤ / ١٥٦)، العناية شرح

الهداية، للبايرتي (مرجع سابق) (١ / ٢٥٩).

(١١) سورة النور من الآية (٣١).

(١١) الحاوي الكبير، للماوردي (مرجع سابق) (٩ / ٣٤)،

**واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:**

١- أن النظر محرم أبيح للحاجة، فيختص بما تدعو الحاجة إليه، وهو ما ذكرنا، والحديث مطلق،

ومن نظر إلى وجه إنسان سمي ناظراً إليه<sup>(١)</sup>.

٢- أن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه والكفين؛ لأن الوجه مجمع المحاسن<sup>(٢)</sup>.  
المحاسن<sup>(٢)</sup>.

**اعترض على هذا:**

- ١- بأن الأمر ورد بالنظر إلى الوجه والكفين مطلقاً، وورد بالمنع مطلقاً، وورد مقيداً بالوجه والكفين، فيحمل المطلق على المقيد<sup>(٣)</sup>.
- ٢- بأن في النظر إلى الوجه والكفين يستدل برؤية الوجه على الجمال وبرؤية الكفين على خصب البدن<sup>(٤)</sup>.

**واستدل أصحاب القول الرابع بما يلي:**

١- أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إلى المرأة من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر غالباً؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور<sup>(٥)</sup>.

**اعترض على هذا:**

- أ- بأن إطلاق النظر جددته نصوص الوجه والكفين.
- ب- بأن عادة المرأة أن لا تخرج سافرة عن شيء من جسدها؛ غير الوجه والكفين؛ فكان العرف فيهما.
- ٢- أنها امرأة أبيح له النظر إليها من الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم<sup>(٦)</sup>.

**اعترض على هذا:**

---

(١) المغني لابن قدامة (مرجع سابق) (٩٧ / ٧).  
(٢) المغني لابن قدامة (مرجع سابق) (٩٧ / ٧)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (مرجع سابق) (٨٥ / ٦).  
(٣) بداية المجتهد لابن رشد (مرجع سابق) (٣١ / ٣).  
(٤) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري (مرجع سابق) (٦٦١ / ١)، الحاوي الكبير، للماوردي (مرجع سابق) (٣٤ / ٩).  
(٥) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (مرجع سابق) (٣٤٢ / ٧).  
(٦) الشرح الكبير لابن قدامة (مرجع سابق) (٣٤٣ / ٧)، المحرر في الفقه، لابن تيمية (مرجع سابق) (١٣ / ٢).

بأنّ القياس على المحارم قياس مع الفارق؛ لأن المحارم يحدث بينهم تعامل يصعب التحرز منه عن الكثير، ولا شهوة بينهما، ولكن الخاطب أجنبي عنها، قد يتم بينهما قبول وقد لا يتم، وإنما أبيح النظر لهذا، فيقتصر على ما يحدث به .

#### واستدل أصحاب القول الخامس بما يلي:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» ، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزْوُجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** يدل الحديث على جواز النظر على أي عضو من المرأة يدعوه ويبعثه إلى نكاحها، فليفعل فإنه مندوب؛ لأنه سبب تحصيل النكاح وهو سنة مؤكدة، والتحصين المطلوب بالنكاح لا يحصل إلا بالرغبة في المنكوح<sup>(٢)</sup>.

#### اعتراض على هذا:

١- بأنّ الحديث عله ابن القطان، وعلى فرض صحته، يحمل على ما يظهر من المرأة من الوجه والكفين وتكرار النظر؛ حتي يجد في نفسه استقرار وقبول .  
٢- بأنه خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع، ولا يباح النظر إلا إلى الوجه والكفين عند الأئمة الثلاثة، وعند الإمام أحمد: لا يباح النظر إلا إلى ما يظهر غالباً كوجه ورقية ويد وقدم، والإمام مالك الذي أجاز الصلاة مع الكراهة إذا لم تستر العورة الخفيفة؛ لم يباح للخطاب النظر إلى ما عدا الوجه الكفين .  
مما سبق يتضح أن الشيخ حسن مأمون-رحمه الله- وافق الجمهور أيضاً في هذه المسألة، واعتمد في استدلاله على ما اعتمد عليه جمهور الفقهاء من نصوص الكتاب والسنة والمعقول، والإجماع .

والناظر إلى كلام الشيخ يعلم علمه التام بالعرف الجاري في الخطبة، وما يحدث بها من تجاوزات؛ ولأنها لا تعد نكاحاً، وليس له حكم العقد كما قرر ذلك الفقهاء، فلم يباح فيها الملامسة والمعانقة، وإن أمن الشهوة لوجود المحرم ولانعدام الضرورة .  
وأوضح الشيخ أنه لا خلاف بين العلماء على جواز النظر إلى المرأة الأجنبية عند خطبتها، بل إن بعض العلماء عدّ ذلك من قبيل السنة المستحبة، ثم تطرق الشيخ إلى تحديد ما يجوز للخطاب أن ينظر إليه من مخطوبته، فنجد أيضاً أنّ فتوى الشيخ تميل إلى رأي الجمهور، ولم يجنح إلى مذهب معين، بل وردّ على ما يظهر مخالفته

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢٢٨ / ٢) رقم (٢٠٨٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب النكاح، (٢ / ١٧٩) رقم (٢٦٩٦)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه، وقال ابن القطان: لا يصح الحديث، بيان الوهم والإيهام (٤ / ٤٢٨) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر (٢ / ٢٢٦) .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري (مرجع سابق) (٥ / ٢٠٥٣) .

لإجماعهم، والباحث يميل إلى ما ذهب إليه الشيخ في جوابه على السائل، وذلك لقوة رأيه وموافقة رأي الجمهور، والله أعلم .

### - القول المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بجواز نظر الخاطب إلى وجه المخطوبة وكفيها ظاهراً وباطناً فقط، وذلك لما يلي: لقوة أدلتهم، وأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه والكف للأخذ والإعطاء فلم يكونا من العورة، كما أن الوجه يدل على الجمال وعدمه، واليدان تدلان على صلابة البدن وطراوته<sup>(١)</sup>، والله أعلم .

### المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
٢. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
٥. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠ م.
٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي

(١) حاشية الصاوي (بلغة السالك لأقرب المسالك)، للصاوي (مرجع سابق) (٢ / ٣٤٠) .

وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢ .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ .

٩. جامع البيان في تأويل القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ) الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

١٢. رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ) ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

١٣. سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

١٤. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .

١٥. سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١ ، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر

- الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
١٦. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٧. سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م .
١٨. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٩. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٢٠. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٢١. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م،
٢٢. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٤. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

- عون المعبود وحاشية ابن القيم، للعظيم آبادي (١١ / ١٠٩) دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ (١٤١٥).
٢٥. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٦. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة.
٢٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٢٩. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٣٠. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت - ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٣. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٣٤. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

٣٥. المغني ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
٣٦. المقدمات الممهدة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٣٨. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلمي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلمي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف التَّنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٤٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٤١. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.